او المستعير الدابة الى دار مالكها لا الى نفسه تسليم حتى اذا هلكت لم يضمن استحسانا والقياس ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها
وجه الاستحسان انه رد العارية الى المربط والى دار المالك وهما في يد المالك فكانه ردها الى يد المالك بخلاف رد المغصوب الى دار
المالك فان الغاصب اذا رده اليها ولم يسلم الى المالك نفسه ضمن لان الغاصب لا يخرج عن الضمان الا بالرد الى صاحبه ترجمه في الملتقى

ولو استعار بقرا او دفعه غدا في المستعير او بطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد موته يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك
من الغد فاخذه بغير اذنه ضمن وفي مجموع النوازل لا يضمن ولو قال اخذه غدا لا يضمن لانه اذن المدة فهو دين في مال الميت او لا يعلم حاله ولعل المودع اتلفها
بالاخذ في ضمن الامر جامع الفتوى

العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت
هو المختار ولو لم يوقت وقال احمل عليها برا فحبس ينقل برا ابدا ما لم يبرأ الاطلاق
ولو مقيدة بمكان فهي مطلقة في ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه

ولا يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك جامع الفتوى

رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر تلك المسافة كان ضامنا وللمستعير ان يودع غيره وقيل ليس له ذلك والاول اصح وهل للمستعير ان يعير
اذا كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في
ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كانت ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت خلاصه

والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير السكة فهلكت يضمن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها
المستعير كونه عينا في رواية ذكره الزيلعي في حتى لو تصوروا انه اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان
العارية وجزم به في الجوهرة تساهل الفتوى على الاول وعليه الفتوى استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور

وذكر في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن
يساوي مائة فعطب الثور العارية ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن
انتهى من العمل الاول
والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض

قال في الخلاصة رجل قال لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن لا يضمن ونقله عن المنتقى
يضمن لو عطب لان الاراضي تتفاوت في الكراب اذا ترك الثور المستعار في السرح ان
المعير يرضى بكونه في السرح وحده كما هو عادة بعض الرساتيق لا يضمن وان لم
يعلم بان كانت العادة مشتركة يضمن اذا رد الثور المستعار الى المعار او الى
المرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن بعده اذا

ربط

قوله بلا تعد لا يهدر في العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فيها مع عدم التعدي هل يصح ففيه اختلاف المشايخ كذا
في التحفة وقال في الخلاصة رجل قال لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن لا يضمن كذا في الغاية اي حلبي في كتاب العارية

ربط الى ... استعار حبلا فاختنق لا يضمن اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم
ففي اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين الطريق
وان كان طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن
ينصرف الى المتعارف استعار دابة الى كذا فله ان يذهب عليها ويجي ويعيرها
من غيرها وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر ضح للمستعير
ان يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستاجر ذلك امراة اعارت بغير اذن
الزوج وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة ضمنت لو دخل منزل رجل باذنه
واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذ بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل
في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن
خر بعاريت داده گفت كه زيادة از چهار روز ... فرا بيار پنج روز داشت
خر مرد قيمت او ز پنجم ضامن شود تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد
مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره ولو موقتا ولو تلفت في المدة
يبرأ ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا
صح كل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو
كذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن او جاء خادم المعير فدفع اليه
المستعير ثم انكر المعير الامر يضمن المستعير اذا رده على خادم المعير كرد المعير
اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في مكان او فيما يحمل على الدابة

امراة اعارت بغير اذن الزوج

تلفت العارية في يد المستعير

مدار روز چهار روز اين

Copyright @ King Saud University